وفي القوت يعني اذا اراد اشتهر عرضوا له بها فوقت عرضه وقال ابو يوسف القاضي من عظمت
لحيته جلت معرفته وقد قيل ان اهل الجنة مرد الا هرون اخو موسى صلى الله عليهما فان له لحية
الى سرته تخصيصا له وتفضيلا هكذا اورده صاحب القوت وفي رواية ذكرها في لسان الميزان الا موسى
فلحيته الى سرته وعند الترمذي من حديث ابي هريرة اهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا يبلى
ثيابهم ومعنى جرد مرد لا شعر على ابدانهم ولا لحاهم السادس تقصيصها كالتعبية اي يقصها
من اطرافها فيجعلها [illegible] على هيئة التعبية [illegible] وفي سياق النووي تصفيفها
طاقة على طاقة للتزين للنساء والتصنع اي لتستحسنه النساء وغيرهن وعن كعب هو المروي
بالاخبار تقدمت ترجمته قال يكون في آخر الزمان اقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون
نعالهم كالمناجل اولئك لا خلاق لهم اورده صاحب القوت عن كعب وابي المخلد انهما وصفا قوما
يكونون في آخر الزمان فساقاه قال وذكر ابنه عن جماعة ان هذا من اشراط الساعة والمناجل
جمع منجل حديدة معوجة آلة معروفة للحصاد ويروى عن ابي هريرة ان اصحاب الدجال عليهم السيجان
شواربهم كالصياصي ونعالهم مخرطمة اي نعالهم لها اعناق طوال معرفة كالخراطيم والسيجان
جمع ساج الطيالسي والصياصي القرون السابع الزيادة فيها والنقص منها وهو ان يزيد
في شعر العارضين من الصدغ وهو من شعر الراس حتى يجاوز عظم اللحي وذلك هو حد اللحية او اخذ
بعض العذار في حلق الراس ويدخل فيه نتف جانبي العنفقة وهما الفنيكان او ينقص من
العظمين حتى ينتهي الى نصف الخد وذلك [illegible] نقصان من اللحية وهو يباينه هيئة اهل الصلاح
بل هو مثلة فليجتنب عن ذلك الثامن تسريحها لاجل الناس لتقنعا او تركها شعثة
اظهارا للزهد والتهاون بالقيام على النفس لانه قد عرف بذلك قال بشر هو الحافي كذا في نسخ
الكتاب والصواب قال السري وهو ابن المغلس السقطي خال الجنيد كما هو مصرح
به في القوت وغيره في اللحية شركان خفيان تسريحها لاجل الناس اي لاراءتهم
وتركها متفتلة اي شعثة معفرة فتأمل فتأمل لاظهار الزهد ونص القوت لاجل الزهد
وقال الغم لو دخل على داخل فمسحت لحيتي لاجله لظننت اني مشرك التاسع والعاشر

النظر في سوادها [illegible] بعين العجب والخيلاء وغرة بالشباب وفخرا وهذا هو التاسع
واما العاشر فلم يشر اليه المصنف هنا وقد مر عند ذكر الخصال اجمالا في الاول وهو النظر الى بياضها
تكبرا بكبر السن وتطاولا على الشباب فيجيء نظره اليها عن النظر لنفسه وذلك اي النظر بعين
العجب مذموم في جميع اجزاء البدن بل في جميع الاخلاق والافعال على ما سياتي بيانه في مواضعه
اللائقة به فهذا ما اردنا ان نذكره من انواع التزين والنظافة الظاهرة وقد حصل
من مضمون ثلاثة احاديث كررته من طرق صحيحة [illegible] منها حديث
عائشة وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم على ما ياتي بيانه من سنن الجسد اثنى عشر
خصلة خمس منها في الراس فرق شعر الراس والمضمضة والاستنشاق وقص الشوارب
والسواك وثلاثة منها في اليد والرجل وهي القلم اي قص الاظفار وغسل البراجم وتنظيف
الرواجب واربعة منها في الجسد وهي نتف الابط والاستحداد والختان والاستنجاء
بالماء فقد وردت الاخبار بمجموع ذلك وكل ذلك قد تقدم بيانه ما عدا فرق الراس
فقد اخرج النسائي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعر راسه
الى ان قال ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة
ذؤابة ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ارساله على جبينه وجعله كالقصة
وقيل سدله من ورائه من غير ان يجعل فرقتين وفيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذي
رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله
ولا اتخاذ الجمة والناصية لما ورد ان الفرق عقيصة فرق [illegible] لقوم صريح في جواز السدل
وزعم نسخه يحتاج الى بيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق
باجتهاد وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة
والبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء ومن ثم كان الذي يتجه جواز السدل
حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم من غير نزاع واما بان مجموع الاخبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1